

هل يجب على المرأة خدمة زوجها؟

عبدالمحسن الزامل

يقول هل خدمة الرجل واجب او فرض على المرأة في الاسلام؟ كانه يقصد خدمة الزوجة لزوجها. هل يجب عليها ذلك او لا يجب عليها؟ هذا موضع خلاف بينما لم يقولون - [00:00:04](#)

يجب عليها الخدمة. لا يجب عليها الخدمة. وانما الواجب ما جرى بينهما في العقد ما يتعلق بالفراش وما ان يشبه ذلك ومن اهل العلم من قال وعليهن مثل الذي عليهن بالمعروف. ومن توام تمام القوامة انها - [00:00:24](#)

تقوم بالخدمة الخدمة المعتادة. وماذا هو الاظهر؟ هذا هو الاظهر لكن يكون الشيء المعتاد الشيء الذي لا ضرر فيه ولا مشقة فيه. وتكون الخدمة يعني له تكون الخدمة له. على وجه - [00:00:54](#)

لا مشقة فيه. وقد ان ثبت في الصحيحين ان فاطمة رضي الله عنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام خاتم فجاء عليه الصلاة والسلام وآ قال قال لها او جاء اليهما الى علي وفاطمة رضي الله عنهما وجلس بينهما الفراش. ثم قال الا ادلهما على خير من خير - [00:01:14](#)

وتحمد وجاء برواية عندنا في السنة عند ابي هريرة ان علي قال ان بعضهم كنست بيتها حتى اغبرت صياؤها وجرت حبلها حتى وجدت من يدها يعني نجلت من جهة خلود نفوق في اليد بجر الدلو - [00:01:44](#)

بالماء الذي يستعملونه الى غير ذلك. فالتبي عليه السلام قال لهم لا اعطيكمما واترككما يتامى بدر تطوي بطونهما او ظلمهما. فلم يعطهم خادم والمعنى انه قرر عليها عليه الصلاة والسلام. وهذا هو المعروف من هدي الصحابييات رضي الله عنهن بعهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:14](#)

قصة سلامة مع بنيتها وكذلك زينب مع بنيتها امرأة عبد المسعود قالت يا رسول الله هل لي في بني اجر ان انفقت عليه؟ قال نعم لك اجر ما انفقتي عليه. قال هذا هو المعروف من هدي - [00:02:44](#)

رضي الله عنهم لكن ما يكون بالمعروف ما يكون بالمعروف لا على الوجه الذي يكون في مضرة فان هذا لا يجوز للرجل ان يحملها. فان كان شيء يخرج في مشقة فعليه يخدمها خادما. بقدر - [00:03:04](#)

هذا على المسلم قدره وعلى المقتضي قدره. يعني بمعنى ان الغني على قدره والموس على قدره والفقير ذكر العلماء انه باب النفقة على احد اقسام كذلك ايضا ما يتعلق في باب آ الخدمة - [00:03:24](#)